

## العروة الوثقى

( 16 ) الإقامة ( 27 ) فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً. [ 1186 ] مسألة 7 :

يستحب التفريق ( 28 ) بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ، ويكفى مسماه ، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال. [ 1187 ] مسألة 8 :

قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتاً إجزاء من الطرفين ، وذكروا أن العصر أيضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثليين ووقتاً إجزاء من الطرفين ، لكن عرفت ( 29 ) نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال ، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل. [ 1188 ] مسألة 9 : يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه. [ 1189 ] مسألة 10 : يستحب الغسل بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة. [ 1190 ] مسألة 11 : كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به ، فإن من أدرك ركعة من الوقت ، فقد أدرك الوقت لكن \_\_\_\_\_ ( 27 ) ( فعزم على عدم الإقامة ) : الاحوط حينئذٍ قطع ما بيده والاتيان بالصلاتين قصراً إذا بقى من الوقت ما يفي بثلاث ركعات وإلا عدل بها إلى القصر ان لم يتجاوز محل العدول ثم يأتي بالظهر بعدها اذا ادرك ركعة منها ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر ان تمكن من ادراكها ولو بركعة وإلا قضى الصلاتين ، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الاخير حكم نية الإقامة في الفرع السابق وسيأتي في المسألة ( 29 ) من قواطع السفر. ( 28 ) ( يستحب التفريق ) : استحبابه بعنوانه غير ثابت. ( 29 ) ( لكن عرفت ) : وقد عرفت ما هو المختار ، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط.